

# توفي أخي وله أربع بنات لم يعُق عنهن وثلاثة منها قد مُتن فهل علي أن أُعُق عنهن الآن؟ الشيخ الغديان

عبد الله الغديان

شوف يا أخي وقد سبق أن ولد له أربع بنات ولم يعُق لهن في حياته. مع أنه كان ميسور الحال وقد مضى على الكبرى منها تسع سنوات والصغرى سنتان مع العلم أن ثلاثة منها - [00:00:00](#)

قد متنا من بعد ولادتهن مباشرةً ما عدا واحدةً فقد بقيت عاماً واحداً على قيد الحياة. فهل على عمهن أن يعُق فهن في الوقت الحاضر وهل الشفاعة مرتبطة بالحقيقة أم لا؟ أفادكم الله - [00:00:20](#)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اه الجواب السنة ان يعُق عن الذكر بشاتين وعن الانثى في واحدة وهذه السننية في حق الاب - [00:00:37](#)

بالنظر إلى أنه هو المسؤول عن أولاده في هذه الناحية وفي النواحي الأخرى التي جاءت محددة في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم واذا - [00:01:14](#)

كان والدهن له تركة فإنه يعُق عنهم من تركته ويتولى ذلك الوكيل إذا كان هناك وكيل شرعي وإذا لم تكن لوالدهن شركة واراد عمهن أن يتبرع بالعُق عنهم نيابة عن أبيه - [00:01:42](#)

فارجو أن يأجره الله جل وعلا على ذلك فإذا تبرع فإنه يعُق عن كل واحدة بشارة وبالله التوفيق. بارك الله فيكم - [00:02:26](#)